٢٠٠٥/٣/١٦

كما دلت ظاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٩٦
بتاريخ :	٢٠٠٥/٥/١١

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٤٧

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الجامع الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٠) المؤرخ ٢٨ من ربيع آخر سنة ١٤٢٥ هـ ، الموافق ١٦ من يونيه ٢٠٠٤ م ، بشأن طلب الرأى فى مدى أحقية الدكتور / محمد هشام عبد العزيز غنيم فى استصحاب مركزه القانونى السابق كأستاذ مساعد من حيث الدرجة المالية والأقدمية عند نقله من قسم الفسيولوجى إلى قسم الأشعة التشخيصية بكلية الطب – بنين – بجامعة الأزهر فرع أسيوط .

وتخلص وقائع الموضوع – حسبما يبين من كتاب طلب الرأى المشار إليه – فى أنه بتاريخ ١٩٨٦/٩/٩ م عين المعروضة حالته بوظيفة معيد بقسم الفسيولوجى بكلية الطب – بنين – بجامعة الأزهر بأسيوط ، وفى عام ١٩٩١ حصل على درجة الدكتوراة فى ذات الشعبة ، وعين على أثر ذلك مدرساً بقسم الفسيولوجى بذات الكلية ، وفى ١٩٩٩/١/٦ رقى إلى درجة أستاذ مساعد بذات القسم . وفى عام ٢٠٠١ حصل درجة الدكتوراة فى الأشعة التشخيصية من كلية الطب – بنات – جامعة الأزهر ، فتقدم على أثر ذلك بطلب يلتمس فيه نقله من وظيفة أستاذ مساعد بقسم الفسيولوجى إلى وظيفة مدرس بقسم الأشعة التشخيصية بذات الكلية وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ وافق مجلس جامعة الأزهر على نقل المعروضة حالته من وظيفة أستاذ مساعد بقسم الفسيولوجى بكلية الطب بنين بجامعة الأزهر بأسيوط إلى وظيفة مدرس بقسم الأشعة بذات الكلية وذلك بناء على طلبه، وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ باشر عمله بالوظيفة المنقول إليها إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ م تقدم بطلب يلتمس فيه الموافقة على أن يكون نقله إلى قسم الأشعة بدرجة أستاذ مساعد وليس بدرجة مدرس إستناداً إلى حكم المادة

١٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشـــأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .

فتأشـــر علـــى طلـــبه من الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة ، بالحفظ نظراً لعدم إستكمال مدة الترقية لوظيفة أستاذ مساعد بقسم الأشعة ، الأمر الذى حدا به إلى التقدم بطلب إلى لجنة التوفيق فى بعـــض المـــنازعات (بجامعـــة الأزهـــر) ، والتى أوصت بجلسة ٢١ /٢٠٠٤/٤ بأحقية المذكور فى استصـــحاب مركزه القانونى السابق كأستاذ مساعد من حيث الدرجة المالية والأقدمية تبعاً لنقله من قســـم الفسيولوجى إلى قسم الأشعة . وبعرض التوصية على الأستاذ الدكتور /رئيس جامعة الأزهر ، أشـــر علـــيها بعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لإبداء الرأى فيه ، فطلبتم فضيلتكم الرأى .

ونفيـــد أن الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريـــع بجلستها المـــنعقدة بـــتاريخ ١٦من مارس ٢٠٠٥ م .، الموافق ٦ من صفر سنة ١٤٢٦هـــ . ، فتبين لها أن القانـــون رقـــم (١٠٣) لســـنة ١٩٦١ بشـــأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، ينص فى المـــادة (٥٦) مـــنه علـــى أن :- " أعضـــاء هيـــئة الـــتدريس فى الجامعـــة هـــم :- (أ) الأســـاتذة . (ب) الأســـاتذة المســـاعدين . (ج) المدرسون .وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإجازاتهم العلمية والإعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية" وأن اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لســـنة ١٩٧٥ ، تـــنص فى المادة (١٤٨) منها على أنه :- "ويعين شيخ الأزهر أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ، ويكـــون التعـــيين مـــن تاريخ موافقة مجلس الجامعـــة . " - و المادة (١٥٣) منها تنص على أن :- " تشكل لجان علمية دائمة تتولى فحص الانتاج العلمى للمرشحين لشغل وظائف الأساتذة ، ويصدر بتشـــكيلها قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناءً على ترشيح مجلس الجامعة ، وذلـــك علـــى أن تقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عن الإنتاج العلمى للمرشحين ، وعما إذا كان يؤهلهم للوظائـــف المرشـــحين لها مع ترتيبهم بحسب كفايتهم العلمية أما بالنسبة إلى المرشحين لشغل وظـــيفة أستاذ مساعد أو مدرس فيكون تشكيل اللجنة العلمية بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى كـــل مـــن مجلـــس الكلـــية ومجلـــس القسم المختص..." - وتنص المادة (١٥٧) من ذات اللائحة علـــى أن :- " يشـــترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً : - (١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو فى معهد علمى من

طبقتها . (٢) أن يكون قد قام فى مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكره أو بأعمال إنشائية ممتازة (٣) أن يكون ملتزماً فى عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرساً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداءها" وتنص المادة (١٦٢) منها على أنه :- " يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من تخصص إلى آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو من قسم إلى آخر فى ذات الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الكلية المختص وفى حالة نقل الأساتذة من تخصص إلى آخر ونقل الأساتذة المساعدين من قسم إلى آخر غير مماثل يجب أخذ رأى اللجنة العلمية الدائمة المختصة قبل عرض الأمر على مجلس الجامعة .)

واستظهرت الجمعية العمومية من جماع ما تقدم أن المشرع حدد – على سبيل الإجمال – المقصود بعبارة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بأنهم " الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون " وعهد بعد ذلك فى بيان وتفصيل ما أجمله – بخصوص شروط تعيين ونقل وندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس وغير ذلك من شئونهم الوظيفية إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وصدعاً لذلك فقد صدرت اللائحة التنفيذية المشار إليها ، وقضت كأصل عام – فى المادة (١٤٨) منها – بأن تكون وظيفة مدرس هى بداية التدرج الوظيفى فى سلك أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، على أن يكون التعيين فيها بقرار من شيخ الأزهر . وعرجت اللائحة بعد ذلك إلى بيان شروط شغل كل وظيفة من وظائف هيئة التدريس بالجامعة إبتداءً بوظيفة مدرس ومروراً بوظيفة أستاذ مساعد وإنتهاءً بوظيفة أستاذ ، فإشترطت للتعيين فى وظيفة أستاذ مساعد ثلاثة شروط لاغنى للمرشح عن أى منها أولها قضاء مدة بينية فى وظيفة مدرس فى جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى لا تقل عن خمس سنوات ، وثانيها:- أن يكون المرشح قد قام فى مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكره أو أعمال إنشائية ممتازة يقوم بتقييمها وإعداد تقرير عنها لجان علمية دائمة مشكلة على النحو المبين بالمادة (١٥٣) من هذه اللائحة ، وثالثها:- أن يكون المرشح ملتزماً فى عمله ومسلكه ومحسناً آداء وظيفته . واستثناءً من ذلك فقد أجازت شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من غير طريق التعيين المبتدأ فيها أو الترقية إليها ، وذلك من خلال نقل عضو هيئة التدريس بالجامعة من تخصص إلى آخر أو من قسم إلى آخر فى ذات الكلية أو المعهد، على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة بناءً على إقتراح مجلس الكلية أو المعهد (ودون اشتراط العرض على شيخ الأزهر) ، واستلزم المشرع لذلك توافر شرطين لافكاك

منهما ، أحدهما عام مؤداه أن يكون النقل بين ذات الدرجات بحيث لا يجوز النقل إلى درجة أدنى أو أعلى من الدرجة المنقول منها عضو هيئة التدريس ، والثانى شرطٌ خاص بنقل الأساتذة أو الأساتـــذة المســـاعدين ، حـــيث استلزم المشرع فى هذه الحالة وجوب أخذ رأى اللجنة العلمية الدائمة المختصة قـــبل عرض أمر النقل على مجلس الجامعة بحسبان أن هاتين الوظيفتين أشترط المشرع لشغلهما إبتداءً أن يكـــون المرشح قد قام فى مادته بإجراء بحوث مبتكرة أو أعمال إنشائية ممتازة ، أسند تقييمها إلى اللجـــنة العلمـــية الدائمة المشار إليها والتى تتولى فحص الإنتاج العلمى للمرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أســـتاذ مســـاعد وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج وبيان ما إذا كان يرقى لإستحقاق المرشح للوظيفة التى تقدم إليها من عدمه – ورغم أن هذا التقييم هو إجراء إستلزم المشرع إستيفاءه كمرحلة مـــن مراحل إصدار قرار النقل المشار إليه – إلا أنه لا يعدو أن يكون تقريراً إستشارياً لا يقيد رئيس الجامعة صاحب القول الفصل فى هذا الخصوص .

ومـــن حـــيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان يشغل وظـــيفة أســـتاذ مساعد بقسم الفسيولوجى بكلية الطب – بنين جامعـــة الأزهر ، إلا أنه وعلى أثر حصـــوله علـــى درجة الدكتوراة فى قسم الأشعة التشخيصية تقدم بطلب يلتمس فيه نقله من وظيفة أستاذ مساعد بقسم الفسيولوجى إلى وظيفة مدرس بقسم الأشعة التشخيصية بذات الكلية وبناء على هذا الطلب صدر قرار مجلس جامعة الأزهر بالموافقة على نقل المعروضة حالته إلى وظيفة مدرس بقسم الأشـــعة التشخيصـــية بناء على طلبه ودون سبق العرض على اللجنة العلمية الدائمة ، وباشر العمل بالقســـم المـــنقول إليه إعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٩ ، إلا أنه بعد مضى أكثر من عام ونصف العام على إستلامه العمل بالقسم الجديد تقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ بطلب يلتمس فيه إعتبار قرار نقله بدرجة أستاذ مساعد وليس بدرجة مدرس .

ومن حيث إنه ولئن كان قرار نقل المعروضة حالته قد صدر مشوباً بمخالفة القانون لصدوره دون أخـــذ رأى اللجنة العلمية الدائمة المختصة بحسبانها الجهة التى عهد إليها المشرع تقدير صلاحية المرشـــح لوظـــيفة أستاذ مساعد تأهيلاً وخبرة ، إلا أن هذا العيب ليس من الجسامة بما يعدم القرار بحســـبان أن رأى اللجـــنة المذكـــورة استشارياً لذا فإن هذا القرار وقد مضى على صدوره المواعيد المقررة لسحب القرار الإداري المعيب فانه يكون قد تحصن ولا يجوز سحبه فضلاً عن كون النقل قد

تم بطلب من المعروضة حالته فينتفى بذلك حقه فى استصحاب مركزه السابق بعد تحصن قرار نقله .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية الدكتور / محمد هشام عبد العزيز غنيم فى إستصحاب مركزه القانونى السابق كأستاذ مساعد بقسم الفسيولوجى عند نقله إلى قسم الأشعة التشخيصية بكلية الطب –بنين بأسيوط – جامعة الأزهر ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دعروج

المستشار / جمال السيد دعروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى ١١ /٥/ ٢٠٠٥

ن س ،،